التعويض في الدعاوى المدنية

لقد بين القانون العراقي بان كل جريمة ينشا عنها ضرر عام يستوجب عقاب فاعلة بواسطة اقامة الدعوى الجزائية و ضرر يستوجب اقامة الدعوى المدنية ويقصد بهذه الدعوى هي الدعوى التي تهدف الى اصلاح الضرر المادي او الادبي الذي سببته الجريمة وليس اية دعوى مدنية يمكن ان تنشا عن الجريمة كدعوى الطلاق ونكران النسب...

وقد تناولت الماده (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لمن لحقه ضررمباشر مادي او ادبي عن اية جريمة ان يدعي بالحق المدني) وهذا يعني لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي

1- وقوع الجريمة

2- نشوء ضرر عن تلك الجريمة

3-ان يكون الضرر ناشئا عن الجريمة

والتعويض بمعناه العام @هو اصلاح الضرر الناشئ عن تلك الجريمه اما بدفع مقابل مالي للضرر اوبرد الشيئ الى صاحب الحق فيه او باداء امر متصل بالعمل غير مشروع اما الضرر بمعناه الخاص هو الحصول على مقابل الضرر المتمثل في مبلغ من المال

والفصل في الدعوى المدنية من قبل المحكمة الجزائية يكون تبعا للدعوى الجزائية بمعنى ان انقضاء الدعوى الجزائية باي شكل من الاشكال يلغي رابطة التبعية وبالتالي يمكن ان تقام امام محكمة البداءة ان توافرت شروطها واركانها..

وان فصل محكمة الجزاء بالدعوى المدنية له فوائد واسعة وكبيرة منها اختصار الوقت والجهد والنفقات ومنع تعارض الاحكام وغيرها من الفوائد الا اذا كان الفصل فيها ياخد وقتا طويلا يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية.

لكن المتتبع لاحكام المحاكم الجزائية يجد فيها انه نادرا ماتحسم الدعاوي المدنيه مع الدعوى الجزائيه بالرغم من جاهزيتها للحسم مثل المبالغ المتحققه عن خيانة الامانه والصك بدون رصيد...وكما ان هناك جرائم يعود الضرر على المجتمع ولا يقتصر على الضرر العام كتقصير الموظف في حسن اداء عمله مما يسبب الضرر في المال العام انما يتعدى على الفرد سواء ان يتعلق بحياتهم او مصالحهم او مالهم او شرفهم اوشعورهم وهو مايسمح لهم المطالبه بازاله ذلك الضرر او منعه او تعويضه وذلك جميعها من وسائل الدعاوى المدنية .

مهند حسن الربيعي

بغداد

قانون العنف الأسري ضرورة وطنية

الأطفال أحباب الله وهبةٌ منه وهم سلوى للعليل وملائكة على هيئة بشر ..لا نستطيع كبح جماح عاطفتنا تلقاءهم لنلاعبهم أو نُضحكهم ونُبهجهم بكل ما نستطيع .

جرِّب أن تأخذ في مشاويرك طفلاً مرتباً ونظيفاً يتفجر طفولةً وبراءة لا تلبث أن ترى الناس كباراً وصغاراً يداعبون هذا الطفل ويتوددون له لا لشيء وإنما هو شيءٌ من عند الله يلقيه لأولائك الأطفال كأنما يهمس في آذانهم كما قال لموسى عليه السلام "وألقيت عليك محبة مني" صدق الله العظيم

لكن مع كل هذا فهم ضعيفون ومساكين إن أزعجوك وأخطأوا قمت بضربهم وآذيتهم وهم أضعف من أن يردوا لك الضربة ولو عنَّفتهم لتجدهم ينسَون بسرعة ويعودوا بين يديك التي قبل قليل قد قست عليهم دون أي حقد منهم فهم أصل كل نقاء وقلبٍ أبيض ..

هذا الطفل المسكين الذي قد يخطئ ببراءة وعفوية شأن كل الاطفال حديثي العهد بالحياة فأنت على ستعداد أن تنتقم منه بصفعة أو ركلة تحسبها أنت توجيهاً أو تربيةً منك إليه وكأنك نبيٌ أو معصوم فإذا كان هذا الطفل غير واعٍ و قد أخطأ فضربته فإن أخطأت أنت أيها الواعي فمن يضربك ؟!.

كثُرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تعذيب الأطفال وبشكل غايةٍ في البشاعة فهذا يعذب إبنه الرضيع حتى الموت وذلك يعذب ابنتيه ويعضِّهما وينهش فيهما كالوحش وغيره من يعلق فتاة في المروحة ويعذبها بما لايرضاه دين ولاضمير ولاحتى حيوان همجي .

والأيتام فمصيبتهم مصيبة وهم يعانون مآسٍ ممن يؤونهم من أوصياء!!

أصبحت الحاجة لإقرار قانون الحماية منٍ العنف الاسري ملحة في هذا الوقت .. و الآن وبعد 7سنوات من المماطلة ، اجتمعت لجنة حقوق الانسان النيابية و أكدت عزمها على إقرار قانون الحماية من العنف الاسري بعد التزايد الملحوظ لهذه الظاهرة في الأيام العشرة الأخيرة و تسريب الحالات في مواقع التواصل الاجتماعي !

فالقانون و للأسف كان ضعيفاً أمام هؤلاء الوحوش فقد ينال الفاعل حكماً مخففاً (في حال تم القاء القبض عليه وحوكم)

لأن القانون العراقي لايجرم العنف الأسري إلا فيما لو تسبب العنف بعاهة مستديمة! وقد اعتبر هذا التعنيفُ تأديباً !!

حيث لم يتطرق لهذا الموضوع إلا بمادة واحدة في قانون العقوبات هي م/ 41 ف/ 1من القانون نصت على تأديب الأب والمعلمين للقاصرين وهذه المادة بحاجة الى تعديل لكي تواكب التطور الوحشي الواضح والجلي في مجتمعنا الذي قد قاب قوسين أو أدنى لأن ينهار أخلاقياً .

أخيراً لا أدري أي انعدام للإنسانيةِ والضمير هذا الذي يحدوا بشخص أن يؤذي طفلاً لا حول له ولا قوة بل هوَ أي جبنٍ هذا في أن تعتدي على من أنت متأكد من إنه لن يرد إعتداءك عليه ولكن هيهات والله حاميه هيهات والله يده فوق إيديه

فالله عز وجل مولى من لا مولى له ..

سماح محمود المعاضيدي

بغداد

التظاهرات العراقية بموجب الدستور

رفع المطالب بدلاً من التصعيد بالعنف

بغداد- محمد عدنان علي الزبير

لاشك بأن عدم الاستجابة للمطالب أو التأخر في تلبيتها ستولد ردة فعل شعبية تتمثل بالتصعيد أو الخيبة!، ولكن لو افترضنا ان التصعيد هو الخيار، علينا أن نتساءل ما هو التصعيد الافضل لتحقيق المطالب؟، التصعيد بأدوات التظاهر أم التصعيد بالمطالب؟، بمعنى اخر أيهما أفضل، اللجوء الى الاعتصامات ومن ثم العصيان المدني وما يرافقه من عنف وخسائر بشرية أم الاستعانة بأدوات اخرى اكثر نجاعة وفاعلية من الاولى، تتمثل في اعادة صياغة المطالب ومن ثم تغيير اليتها؟ بتصور الكاتب ومن خلال استقراء معظم التظاهرات الحاصلة في العراق منذ وحتى يومنا هذا نجدها مهما 2003 بدت قوية وقدمت من تضحيات ولكنها سرعان ما تتلاشى وتضعف حتى ينتهي بها المطاف القبول بأدنى المطالب ان كانت هنالك استجابة أصلا!، ولذلك فان اقتراحنا لنجاعة التظاهرات والخروج بعملية اصلاحية جذرية في العملية السياسية وليست (ترقيعية) فان الحل يكمن في صياغة المطالب والتي تكلمنا عنها في مقالنا السابق والذي نشرناه في جريدة الزمان في 5آب 2018بعنوان "مطالب المتظاهرين: نحو تصحيح المسار عبر حسن الصياغة"، واليوم سنتحدث عن مقترح لهذه الصياغة لعلها تجد اذناً صاغية من قبل الناشطين والمعنيين بصياغة المطالب لتوحيد الرأي العام العراقي بشأنها وتعزيز الجهود للتغير نحو عراقٍ أفضل ونظام سياسي أنجع ودستورٍ يلبي طموح الشعب:

أولا: فيما يرتبط بتبني النظام الرئاسي بدلا من البرلماني وما يتطلبه من تعديل الدستور أم الغائه: فإننا نقترح المطالبة بتعديل الدستور بدلا من الغائه لان في ذلك اختصارا للجهد والمال فضلا عن الوقت، لان الغاء الدستور يتطلب اجراء انتخابات لهيئة تأسيسية والاخيرة تحتاج لفترة طويلة لصياغة دستور جديد حتى يُعرض للاستفتاء، في حين ان هذه الاجراءات ستكون أقل عندما نكون امام تعديل الدستور وذلك بالاعتماد على مجلس النواب الجديد الذي تم انتخابه وإلزامه بتعديل الدستور بموجب المادة 126منه وطبقا للإجراءات التي نص عليها.

تعديل الدستور

ثانيا: وفيما يتعلق بتعديل الدستور فان المواد التي ينبغي تعديلها يجب ان تحدد مسبقا من قبل الشعب، لا أن تترك لأصحاب القرار، لان عدم تحديد النصوص الدستورية محل التعديل قد يدفع اصحاب القرار الى زج نصوص دستورية خلافية لاسيما المعنية بالعلاقة بين الاقليم والمركز فيؤدي ذلك حتما الى فشل الاستفتاء ومن ثم توسيع دائرة الخلاف بدلا من تضييقها بين أبناء الشعب، في الوقت الذي يكون الشعب فيه بأمس الحاجة الى الوحدة للمضي قدما نحو التغيير.

ثالثا: أما النصوص الدستورية التي يمكن تكون محلا للتعديل والتي سنتناولها بشكل اكثر تفصيلا في مقالتنا القادمة ان شاء الله تعالى هي المواد: ،61/ اولا)، 60، (1,48,49,58,58 الغاء)،65، 64، 63، 62 ،(88 – 66)، 64، 63، 66 اما الباب الرابع 39/ثانيا)،92 والخامس فينصح عدم تعديل احكامه في الوقت الحالي والمعني بتحديد صلاحية المركز والاقليم، باستثناء المواد المعنية بالمحافظات غير المنتظمة في اقليم يمكن تعديلها لاسيما المادة 122.اما بالنسبة لآلية تقديم المطالب فكما ذكرنا في المقال السابق انه ينبغي في كل مطلب تحديد الجهة المعنية بتلبيته والسقف الزمني له والاثر المترتب عن عدم التلبية ويكون بالشكل التالي:

القضاة المنتدبون للعد والفرز اليدوي: الزامهم بإكمال عملهم مدة أقصاها ثلاثة أيام من تأريخ اعلان المطلب، ان لم يكونوا قد أكملوا عملهم في العد والفرز، وبخلافه يكونون مسؤولين أمام الشعب مباشرة عن كل يوم تأخير.

المحكمة الاتحادية: وبعد الانتهاء من العد والفرز واعلان النتائج، يكون المطلب بالزام المحكمة الاتحادية بتصديق نتائج الانتخابات خلال خمسة أيام من تأريخ الانتهاء وبخلافه تكون المحكمة الاتحادية مسؤولة أمام الشعب مباشرة عن كل يوم تأخير.رئيس الجمهورية الحالي فؤاد معصوم: وبعد التصديق على النتائج، يكون المطلب بالزام رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب الى الانعقاد خلال مدة خمسة أيام، وألا تزيد في كل الاحوال عن خمسة عشر يوما بموجب الدستور العراقي (المادة ?(54وبخلافه يكون رئيس الجمهورية مسؤولا دستوريا وشعبيا عن التواطؤ والتأخير.

مجلس النواب

مجلس النواب الجديد: يلتزم أعضاء مجلس النواب في أول يوم من انعقاده بعد اداء اليمين الدستوري، انتخاب رئيس ونائبين لمجلس النواب بموجب المادة 55من الدستور، وبعد ذلك يلتزم رئيس الجمهورية (الحالي) ومجلس الوزراء (الحالي) مجتمعين، أو خمس عدد أعضاء مجلس النواب العراقي باقتراح التعديلات الدستورية على مجلس النواب بموجب المادة 126من الدستور العراقي والموافقة على تلك التعديلات بثلثي عدد اعضاء مجلس النواب وتعرض التعديلات بعد ذلك على الشعب للاستفتاء، وبعد الاستفتاء يصادق عليه رئيس الجمهورية او يعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما، وينفذ التعديل بعد نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع)، لتُجرى بعد ذلك انتخابات جديدة لرئيس الجمهورية طبقا للنظام الرئاسي اذا ما اراده الشعب بديلا عن النظام البرلماني، ومجلس نواب جديد بمهام وصلاحيات جديدة يحددها الدستور تنسجم مع النظام الجديد (الرئاسي). واخيرا علينا توضيح مسألة مهمة ألا وهي: كيف لرئيس الجمهورية الحالي ومجلس الوزراء الحالي اقتراح التعديلات الدستورية على مجلس نواب جديد؟!، في حين ان مجلس النواب الجديد ملزم بانتخاب رئيس جمهورية ورئيس ومجلس وزراء جديدين؟!، للإجابة عن ذلك نقول: ان المادة المعنية بتعديل الدستور اي المادة 126قد ذكرت رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بشكل مطلق ولم تشترط ان يكون الجديد هو المعني بالاقتراح والمطلق يسري على اطلاقه مالم يقيد بنص اخر، وبالرجوع الى الاحكام الختامية من الدستور وبالتحديد المادة 142المعنية هي الاخرى بتعديل الدستور نجدها تنيط مهمة التعديل بأول انعقاد لمجلس النواب العراقي دون ان تشترط تشكيل الحكومة ما يعني ان عملية التعديل اجراء مستقل عن عملية تشكيل الحكومة، ولأن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يحافظون على صلاحياتهم لحين انتخاب حكومة جديدة ومن ضمن تلك الصلاحيات اقتراح تعديل الدستور، ويفضل الكاتب الحكومة الحالية في اقتراح التعديل على الحكومة الجديدة لان الاخيرة في حال تشكيلها وما يرافقها من مفاوضات وتنازلات ومساومات يُستحال معها ان تقترح تعديل الدستور وتلغي نفسها ليحل محلها نظام جديد (رئاسي)، فضلا عن اختصار الوقت والجهد تلبية للمطالب.

خدمات : متظاهرون خلال احتجاجات في بغداد للمطالبة بالوظائف وتحسين الخدمات

تفسير الفصل مفهومه وقراره

بغداد- محمد هاشم المنكوشي

اولا / مفهومه :

التفسير لغة : هو الكشف او الظهور .

اصطلاحا : هو كشف الغامض وتوضيح المبهم في منطوق الفصل من خلال البحث في عناصر الفصل لا في ارادة القاضي الذي اصدره وذلك بناءا على طلب الجهة التنفيذية او طلب الخصوم , وبعبارة اخرى هو بيان مدلول منطوق الفصل بيانا جازما من خلال تجليته والوقوف على حقيقيته وفحواه .

ولايخفى ان هذا الموضوع ليس له اثر في قانون المرافعات المدنية النافذ ,وانما نص عليه قانون التنفيذ المرقم 45 لسنة 1980 في المادة (10) التي نصت على (للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض ,واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهام ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ) وهذا النص يفرق بين امرين هما الاستيضاح والتفسير : فالاول يكون بموجب كتاب رسمي يوجه من الجهة التنفيذية الى المحكمة التي اصدرت الفصل لغرض رفع الغموض عن منطوق الفصل وتقوم المحكمة بتوضيح منطوق فصلها بكتاب رسمي ,واما الثاني فيتم من خلال تقديم طلب تحريري من قبل احد الخصوم الى المحكمة التي اصدرت الفصل لرفع الغموض عن منطوقه ويشترط فيه الشرائط الاتية :

منطوق الفصل

1- وجود غموض او ابهام في منطوق الفصل مما يستحيل معه تنفيذه / لابد من وجود غموض في منطوق الفصل لقبول طلب التفسير فالغموض والابهام شرط ارتكازي , لقبول طلب التفسير واسباب الغموض هي :

أ- استعمال المحكمة الفاظ وعبارات لغوية لا تستقيم مع الاصطلاحات القانونية المعمول بها والمتداولة في المحاكم .

ب- استعمال المحكمة الفاظ وعبارات مجملة في المنطوق مما يصعب تنفيذ الفصل تنفيذا صحيحا .

طلب التفسير

2- تقديم طلب التفسير من احد الخصوم /

بعد افهام الجهة التنفيذية للخصوم بضرورة مراجعة المحكمة لاستصدار قرار بالتفسير ,يجب على الخصم تقديم طلب تحريري الى ذات المحكمة التي اصدرت الفصل لتفسيره مبينا فيه وجه الغموض .

3- تقديم الطلب الى ذات المحكمة التي اصدرت الفصل الغامض /

يجب على الخصم تقديم طلب التفسير الى ذات المكمة التي اصدرت الفصل ولا يحق له تقديمه الى محكمة اخرى ,لانه ليس للمحكمة ان تفسر فصلا صدر عن محكمة اخرى .

ثانيا / كيفية التفسير /

لما كانت المحكمة تستنفد ولايتها على القضية عند الفصل فيها ,الا ان تفسيرها للفصل لا يمس حجيته بل فيه احترام لنية المحكمة وقصدها ,ويجب على المحكمة قبل تفسيرها للفصل الغامض ان تلم بكافة وقائع القضية وادلة الاثبات المبرزة فيها والاسباب التي كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا , ومتى استطاعت الوصول الى الطريق الذي سلكه الفصل قامت بتفسيره حيث ان العبره بقصد الفصل وغايته دون الاعتداد بمطابقته للقانون من عدمه لان في هذا خروج عن نطاق التفسير , وعليها عند التفسير عدم تجاوز حدود التفسير حتى لا يكون طلب التفسير وسيلة لتعديل الفصل الذي لا غموض فيه او البت في طلب لم يبت فيه عند نظر الطلب القضائي ,وليس للخصوم عند طلب التفسير ان يناقشوا المسائل التي فصل فيها فصلا واضحا ,كما ليس لهم ان يتمسكوا بدفوع لا علاقة لها بتفسير المنطوق الغامض كما اذا دفع احدهم بعدم دستورية السند القانوني للقضية

ثالثا/ اجراءات التفسير :

طالما ان المشرع لم يعالج هذا الموضوع في قانون المرافعات فان الاجراءات الآتية هي حسب القواعد العامة :

– تقديم طلب التفسير من احد1 الخصوم ,الى ذات المحكمة التي اصدرت الفصل .

2- تقوم المحكمة بتعين موعدا لنظر الطلب ودعوة الطرفين لاستماع اقوالهم ثم تفهم ختام المرافعة وتعين موعدا لاصدار القرار.

اصدار قرار

3- تصدر المحكمة قرارها بالتفسير او برد طلب التفسير.

– يدون قرار التفسير حاشية4 للحكم ,ويسجل في سجل الأحكام .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع لم يحدد ميعادا معينا لتقديم طلب التفسير وهذا يعني ان الخصوم احرار في تقديم طلب التفسير من حيث الزمان .

رابعا / ارتباط القرار التفسيري بالفصل :

يرتبط القرار التفسيري بفصل القضاء ارتباطا وثيقا ويكون تابعا ومتمما له ويترتب على هذا ان الفصل اذا فسخ او نقض نتيجة الطعن به بطرق الطعن القانونية فان القرار التفسيري يلغى بالتبعية ويكون باطل بحكم القانون .

طبيعة الفساد وإشكالياته المتنوعة

بغداد- فاروق العجاج

اصبحنا نتكلم كثيرا عن حجم الفساد وانتشاره وشيوعه في اغلب اجهزة الدولة وعند اغلب موظفي الدولة وفي الحياة المجتمعية إلى حد التحذير المتعالي ومن كل المنابر ومن مختلف الادوات والحناجر من اخطار حجمه وقوة تأ ثيره على مفال الدولة والحياة المجتمعية عامة راجين من ذلك القضاء عليه ولكن في الحقيقة لم تتخذ الوسائل الكفيلة لمحاربته والقضاء عليه وعلى كافة اذرعه المنتشرة في كل مكان ومفل حيوي في جسم الامة واجهزة الدولة .

لا بجدية العزيمة اللازمة بارادة شجاعة ولا بروح وطنية وعلمية واعية وموضوعية وفق مخططات منهجية وفكرية وثقافية هادفة مما ادى هذا التراخي والاهمال والتقاعس والمساومات والمهادنة بورة مباشرة وغير مباشرة بهذه الاساليب على دعم انشطت الفساد واعطاء الفرة من افلات الفاسدين من المحاسبة والتفكير باتخاذ ما يلزم من حمايتهم من اي محاسبة او تعرض لاذى وفسح لهم المجال الواسع من اتخاذ ما يلزم لحماية كياناتهم التي اسسوها وعدم السماح لاحد المساس لها بسوء في كل مجال ومكان وزمان والمقدرة على الاستعداد لخوض اي راع وتحدي مع من يقف امامهم بالرماد. الفساد والارهاب نوان متلازمان وعلى طريق واحد وهدف مشترك في النوايا الخبيثة لزعزعة الامن والاستقرار وتخريب البنى التحتية للتنمية المجتمعية الشاملة في كل مفال وقطاعات الدولة وخلق فوضى عارمة في البلاد.

تحدي علمي

لابد ان يكون التحدي العملي لمحاربة الفساد والمفسدين بالعمل الممنهج والمنظم وبايدي مخلة وتخطيط وتفكير نزيه وشفاف وواضح وجريء .

(الفساد طبع اخلاقي و فساد مالي واداري و ثقافي وفكري)

توغل الفساد في عمق جسد الامة بكل انواعه وافاته ومراميه وفي عمق جسم الدولة باجهزت سلطاتها الثلاثة وفي كل انشطتها الخاة بالمالح العامة للدولة ممثلة لملحة الشعب الاساسية في واجباتها ومسؤولياتها.

اتخذ الفساد اشكال متنوعة في طبيعته وانواعه وشخوه واهدافه كل منها لها طبعها الخا ومن انواعه:-

1- طبع اخلاقي فاسد ذات سلوكيات منحرفة فسق وفجوروكبائر ومحرمات ومنها فساد مالي طمع بمال وجشع واستغلال واثراء غير مشروع.

2- فساد ثقافي وفكري –افكار وثقافات ومعرفة غريبة من اوهام الثقافات الغربية المتناقضة مع قيمنا وحضارتنا العريق وتراثنا الغني بالمآثر من قيم الافكار الانسانية المنفة لحقوق الانسان وذات مفاهيم متطرفة في غاياتها المذهبية والعنرية والطائفية

3- فساد مالي واداري – الرشوة والاختلاس وخيانة امانة على حساب الملحة العامة وملحة الناس الابرياء البسطاء والضعفاء باستغلالهم في حقوقهم وحاجاتهم المشروعة في تنظيم واستقرار حياتهم المعيشية خلافة لقيم ومبادئ المهنة والوظيفة والمسؤولية.

طبع ارهابي

4- طبع ارهابي واجرامي – من اعمال قتل وخوف ورعب وقلق من مختلف الاهداف والانواع والمرامي لاشاعة الفوضى وانعدام الطمانينة والراحة والاستقرار الفساد اضحى ظاهرة اسس له مراكز قوى كبيرة وفاعلة في كل من مؤسسات الدولة وانشطتها المختلقة ومؤسسات المجتمع المدني في مختلف مهنها وانافها وشخوها وفي المؤسسات السياسية وكتلها المتنوعة في كل اتجاهاتها وفي عمق الحياة الاجتماعية في مختلف العلاقات الانسانية بين مكونات المجتمع.

استعداد وتهيؤ

اضحى ظاهرة لها قوة لا يمكن الاستهانة بها فيكون الاعلان بالاستعداد والتهيء لشن الحرب على الفساد ليس سهلا ولا يقل الامر عن الحرب على داعش ربما يكون الامر اعب لجملة من اهم الاسباب: –

انه عدو غير منظور وخفي يعيش بين ظهرانينا مختبيء بلبوس مختلفة من البراقع الكاذبة –

عنده قوة السلطة والمال والنفوذ والهيمنة على افق واسع من العملية السياسية والقوة الاقتادية وهما اهم عنار القوة المؤثرة في حياة ومستقبل المجتمع- بنيت من عام 2003حتى اليوم .

من هذا الواقع الحقيقي لمنطق الفساد المستشري في البلاد يكون من اللازم ان يكون الاستعداد لمحاربة ورموزه وشخوه المسؤولة وخاة اذا ما علمنا ان منهم من له تاثير كبيرعلى السلطة والواقع السياسي وهم كما يسمونهم حيتان الفساد وما فيها الفساد.

آفة : الفساد آفة لا تتم الا من تحت الطاولات

وزارة التجارة
مكتب الوزير/ قسم العقود العامة
م/ تنويه

اشارة الى اعلان الوارد في صحيفة الزمان بالعدد (٦١٠٥) في ١ / ٨ / ٢٠١٨ والخاص اعلان مناقصة تجهيز مادة الرز ٣ / ٢٠١٨ حيث تم ذكر باللغة العربية الموقع الالكتروني لمعلومات المناقصات والمشتريات الدولية كالاتي:-

خطأ - Dg Market www.dgmarket.Com
والصحيح www.dgmarket.Com : Dg market

لذا اقتضى التنويه